



+212 524 888 44 | +212 524 04 04
+212 524 44 22 | +212 524 44 20
+212 524 44 23 | +212 524 44 20
+212 524 44 24 | +212 524 44 20

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم:

013X21

29 يناير 2021

دورية مشتركة

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديريات والمديرين الجهويين لقطاع الشباب والرياضة
المديريات والمديرين الإقليميين لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -
المديريات والمديرين الإقليميين لقطاع الشباب والرياضة

الموضوع: في شأن مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

المرجع: الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
ووزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة - بتاريخ 17 سبتمبر 2018.

سلام تام يوجد مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتتفىدا لبرنامج العمل الملتم به أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي تم بموجبه توقيع اتفاقية إطار للشراكة تهم إحداث مسالك دراسية مندمجة "رياضة ودراسة" ومسالك بالتكوين المهني وبالتعليم العالي لفائدة الرياضيين، بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة بتاريخ 17 سبتمبر 2018، التي تستند على مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، وعلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 150 - 10 - 1 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09 - 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المواد 52 و53 و54 و55 منه، وعلى مضامين الرؤية الاستراتيجية 2015 - 2030، وأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وخصوصا المواد ذات الصلة بعدم وتنويع أنشطة التربية البدنية والرياضة، وتعزيز النبوغ والتفوق لدى المتعلمات والمتعلمين، تم اعتماد هذه الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة.

1- أهداف الدورية المشتركة:

تهدف هذه الدورية المشتركة إلى تأثير عملية تعميم تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" لتشمل جميع جهات المملكة خلال الموسم الدراسي 2021-2022، بعد إحداثها بكل من الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة الدار البيضاء سطات برسم الموسم الدراسي 2019/2020، وتوسيعها على خمس جهات أخرى خلال الموسم الدراسي 2020—2021، وذلك، حتى يتسعى للتلמידات والتلاميذ المسجلين في مشروع "رياضة ودراسة" الاستفادة من التكوين الرياضي لصقل موهبهم وكذا تأثيرهم وتوجيههم للانخراط لاحقاً في رياضة المستوى العالي، وفي الوقت نفسه الاستمرار في تحصيلهم الدراسي للحصول على الشواهد والdiplomas لضمان مسارهم الدراسي والمهني.

ولبلوغ هذه الأهداف، تروم هذه الدورية المشتركة تنزيل مضامين الاتفاقية الإطار المشار إليها أعلاه، في الآجال المحددة، وتحقيق تظافر جهود الأطراف الموقعة على الاتفاقية ومصالحها الخارجية بغية الاستمرار في تعميم تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، بشكل تدريجي، لتشمل في مرحلة أولى على الأقل مؤسسة في كل جهة، وفي مرحلة ثانية، مؤسسة أو مؤسسات عدة في كل إقليم أو عمالة، تحقيقاً لمبدأ القرب والانتصاف، على أن يتم خلال موسم 2021/2022 تغطية جميع جهات المملكة بوحدة تربية على الأقل في كل جهة تتضمن تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

2- شروط إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة":

يتطلب إحداث مسارات ومسالك رياضة ودراسة التقيد بالشروط التالية:

- اعتقاد مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" في إطار مشروع المؤسسة؛

- تسجيل المتعلمات والمتعلمين الرياضيين المسجلين بأسلاك المؤسسات التعليمية باعتماد اللائحة المسلمة من طرف الجامعات الرياضية الوطنية، والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية بتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية، مؤشراً عليها من طرف المدير(ة) الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قطاع الشباب والرياضة، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الموقعة بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بالجهة المعنية؛

- توفر المؤسسة أو المركز الرياضي على الشروط الضرورية للدراسة والتكوين الرياضي أو لها معاً والمصادقة عليها من طرف اللجنة الجهوية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الأطراف الجهوية المعنية بتنزيل الاتفاقية الإطار؛

- قيام المؤسسة بتكييف استعمالات الزمن بشكل يسمح للمتعلمة أو المتعلم الرياضي بمتابعة الدراسة في الفترة الصباحية والتكوين الرياضي خلال فترة الزوال؛

- ترخيص الأب أو الولي لتسجيل المتعلم أو المتعلم بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

- حصول المتعلمة أو المتعلم الرياضي(ة) المقترح(ة) للتسجيل على معدل لا يقل على 12/20 في المستوى الدراسي السابق قبل الالتحاق بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة". ويمكن التداول بالنسبة للحالات التي لا تتوافق هذه الشرط؛
- توفر المتعلمة أو المتعلم الرياضي(ة) على وثيقة رسمية وحديثة، مسلمة من إحدى الجامعات الملكية المغربية الرياضية تثبت اخراطه بالجامعة المعنية؛
- توفر المتعلمة أو المتعلم الرياضي(ة) على دفتر طبي وعلى شهادة التأمين.

3. التزامات مختلف الأطراف:

يتبعن عند تنزيل مضامين الاتفاقية الموقعة على المستوى الجهوي العمل على تحقيق ما يلي:

بالنسبة لوزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

- توفير الظروف الملائمة للدراسة وتتبع ودعم المعلمات والمتعلمين الرياضيين في دراستهم حضوريا وعن بعد عند الضرورة؛

- السماح للمعلمات والمتعلمين الرياضيين بالمشاركة في البطولات والإقصائيات الرياضية المدنية والمدرسية التي تنظمها الجهات المختصة وفق ما ينص عليه القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- السهر على تعويض الحصص الدراسية أثناء التغيب للمشاركة في التظاهرات الرياضية الرسمية؛
- تكيف توقيت الامتحانات والمراقبة المستمرة كلما دعت الضرورة لذلك. غير أنه لا يمكن تغيير مواعيد الامتحانات الإشهادية؛

- السهر على توفير أطر التدريس لتغطية جميع المواد الدراسية وكذا أطر الإدارة والاقتصاد بناء على معاير الكفاءة والالتزام والتوفير على مسار مهني مميز.

وفي حالة عدم وجود مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالمديرية الإقليمية، يمكن تسجيل المتعلم(ة) الرياضي(ة) بمديرية أخرى تتتوفر على هذه المسارات والمسالك بعد موافقة الأب أو ولد الأمر، وبعد تزكية الجامعة الرياضية المعنية، وذلك بناء على إنجازات المتعلم أو المتعلمة الرياضي(ة) في المنافسات الرياضية، وتعطى له(ها) في هذه الحالة أسبقية الاستفادة من الداخليات في السكن والتغذية.

- الرفع من معاملات (coefficients) التكتون الرياضي، ويتم تقويم مكتسبات المعلمات والمتعلمين الرياضيين في التكتون الرياضي من طرف لجنة مشتركة في إطار المراقبة المستمرة وفق شبكة للتقويم تصدر بمنزلة وزارة بتنسيق مع وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة.

- يمكن تعيين أو تكليف أساتذة التربية البدنية والرياضة المتخصصين عند الضرورة، بطلب منهم، لتأطير التكتون الرياضي على أن يتم تزكية طلفهم من طرف الجامعة الرياضية المعنية، وذلك شريطة توفرهم على المؤهلات الضرورية والالتزام بمقتضيات هذه الدورية المشتركة، وكذا القوانين المعمول بها. وسيتم إصدار مذكرة وزارية من طرف وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بتنسيق مع وزارة الثقافة والشباب

والرياضة - قطاع الشباب والرياضة، تحدد معايير الالقاء وكيفية التكليف أو التعين بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" حسب الحاجة.

بالنسبة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -

- التنسيق مع الجامعة الرياضية المعنية لتعيين مدرب(ة) رياضي(ة) متوفر(ة) على الشواهد المطلوبة لمارسة مهام التدريب والتأطير الرياضي؛
 - تخصيص منحة تكميلية للتغذية بالنسبة للمستفيدين من مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
 - توفير التأمين عن الأخطار التي قد يتعرض لها المتعلم أو المتعلم أثناء التمارين الرياضية؛
 - توفير المعدات الرياضية الضرورية للتأطير والتدريب الرياضي؛
 - توفير النقل من طرف الجامعة الرياضية المعنية أو العصبة الجهوية أو الجمعية الرياضية في حالة وجوب تنقل المتعلمات والمتعلمين الرياضيين(ات) لحضور حصة التكوين الرياضي، وذلك حسب القدرات المالية للجامعات الرياضية؛
 - يستفيد المتعلمات والمتعلمون المسجلون بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من الملاعب والمرافق التابعة لقطاع الشباب والرياضة في إطار حصة التكوين الرياضي، وذلك وفق توقيت زمني يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين المؤسسة التعليمية والجامعة أو العصبة أو النادي أو الجمعية الرياضية؛
 - إعداد مشروع برنامج رياضي لكل المستويات من طرف الجامعة المعنية؛
 - تقديم البرنامج السنوي للمنافسات والترصيات الرياضية من طرف الجامعات الرياضية المعنية لإدارة مؤسسة التربية والتعليم لمكينتها من برمجة حصة التقويم والدعم.
- وستعمل المؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة جهوداً بعد الأكاديميات بطلبات الإحداث قبل 30 ماي من كل سنة تتضمن ما يلي:

1. لائحة أولية للمتعلمات والمتعلمين الرياضيين المقترحين لولوج مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
2. لوائح المدربين الرياضيين التابعين للجامعات الرياضية المستفيدة؛
3. مشاريع برامج التمارين الأسبوعية، والدورية والسنوية؛
4. المنشآت الرياضية الخاصة بالتدريب في حالة كانت المؤسسة التربوية لا تتوفر على ملاعب وفضاءات للتدريب.

4 - تبع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة":

أما بخصوص عملية تبع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" فتم كما يلي:

■ على المستوى المركزي:

تقوم اللجنة المختلطة المركزية المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار للشراكة المشار إليها أعلاه، بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الطرفين كما هو منصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة والبدنية والرياـضة، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة جميع الترتيبـات والأنشـطة الخاصة بـمراكز التـكوين الـرياضي والـمؤسسات الثـانوية والإـعدادـية، مع السـهر على تحـديد كـيفـيات المزاـوجـة بين التعليم الأـكـادـيـي والتـكوين الـرياضي.

■ على المستوى الجهوـي:

يتم توقيع اتفاقية شراكة بين مدير(ة) الأكـادـيـة الجـهـوـيـة للـترـبيـة والتـكـوـين والمـديـر(ة) الجـهـوـيـة لـقطـاع الشـباب والـرياـضـة بالـجـهـة وفقـ المـوذـجـ المـرفـق؛ وـالـتي تـهـدـفـ إـلـى وضعـ إـطـارـ لـلـتـعاـونـ وـالـشـرـاكـةـ بـيـنـ الـأـطـرافـ الـمـوـقـعـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ إـحـدـاثـ بـنـيـاتـ تـرـبـيـةـ دـرـاسـيـةـ مـسـارـاتـ وـمـسـالـكـ "ـرـياـضـةـ وـدـرـاسـةـ"ـ، لـتـكـيـنـ الـمـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـينـ الـرـياـضـيـينـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ مـنـ تـكـوـينـ رـياـضـيـ وـمـعـرـفـيـ يـتـيـعـ إـمـكـانـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـ تـطـوـيرـ مـهـارـتـمـ الـرـياـضـيـةـ وـصـقـلـ مـواـهـبـهـمـ وـتـنـيـةـ قـدـرـاتـهـمـ الـبـدنـيـةـ مـنـ جـمـهـةـ، وـتـكـيـنـهـمـ مـنـ أـكـتسـابـ الـمـعـارـفـ الـعـلـمـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ وـالـقـافـيـةـ الـضـرـورـيـةـ مـنـ جـمـهـةـ أـخـرـىـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـلـاءـمـةـ الـزـمـنـ الـخـصـصـ لـلـدـرـاسـةـ، وـالـزـمـنـ الـخـصـصـ لـلـتـكـوـينـ الـرـياـضـيـ.

وفي الخـتـامـ، وـحتـىـ يـتـسـنىـ اـسـتـكـمالـ تـنـزـيلـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ الـوطـنـيـ الـمـهـيـكـلـ، نـهـيـبـ بـكـمـ السـهـرـ شـخـصـيـاـ عـلـىـ إـيـلـاءـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ مـاـ تـسـتـحـقـهـ مـنـ عـنـيـةـ وـتـبـعـ، قـصـدـ بـلـوغـ الـأـهـدـافـ الـمـوـخـاـةـ مـنـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ الـوطـنـيـ.

وزير الثقافة والشباب والرياضة

عثمان العـوسـقـيـ
وزير الثقـافـةـ وـالـشـبابـ وـالـرياـضـةـ


وزير التربية الوطنية والتـكـوـينـ الـمهـيـيـ وـالـتـعـلـيمـ
الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ
الـناـاطـقـ الرـسـيـ باـسـمـ الـحـكـوـمـةـ

وزير التربية الوطنية والتـكـوـينـ الـمهـيـيـ وـالـتـعـلـيمـ
الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ
الـناـاطـقـ الرـسـيـ باـسـمـ الـحـكـوـمـةـ
مـحـيـدـ أـمـرـ

الـمـرـفـقـاتـ:

- جـلـولـ حـولـ مـسـارـاتـ وـمـسـالـكـ "ـرـياـضـةـ وـدـرـاسـةـ"ـ
- جـلـولـ حـصـصـ الـمـعـلـمـاتـ وـالـمـعـلـمـينـ
- اـنـفـاقـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ بـيـنـ مـديـرـ الـأـكـادـيـةـ الجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبيـةـ وـالتـكـوـينـ
- وـالـمـديـرـ الجـهـوـيـ لـقـطـاعـ الـشـبابـ وـالـرياـضـةـ بـالـجـهـةـ.

مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"



يتم تسجيل كل متعلمة أو متعلم بمسار "رياضة ودراسة" في المستوى الدراسي المأهول بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها، وكذا مقتضيات القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

جدول حصص المعلمات والمتعلمين الرياضيين

الفترة بعد الزوال من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء	الفترة الصباحية من الساعة 8 إلى الواحدة بعد الزوال	
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الإثنين
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الثلاثاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الأربعاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الخميس
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الجمعة
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية	الحصص الدراسية	السبت
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية	التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية أو حصص الدعم	الأحد

اتفاقية شراكة بين :

..... ● الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة

و

● المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -
..... بجهة.....

حول

إحداث مسارات ومسالك دراسية مندجدة "رياضة ودراسة"

..... بجهة.....

الديبياجة

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ولاسيما الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المعاشرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة لاسيما المواد 52، 53، 54، و 55 فيما يتعلق بتكوين النخب الرياضية؛
- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره بموجب القانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر بتاريخ 15 ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وبناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 من رجب 1434 (21 ماي 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره و تتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 16 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليول 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم الصادر في 08 فبراير 2016، في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة، ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني حول الدليل المسطري تحت رقم 961/14 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 بشأن الاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 59 بتاريخ 10/05/2002 حول مبادرات الشراكة؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 87 بتاريخ 10/07/2003 حول تعزيز أدوار الحياة المدرسية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 2 بتاريخ 03/02/2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 28/07/2008 في شأن تدبير الشراكة والتعاون؛
- وعلى المذكرة الأكademie عدد الصادرة بتاريخ، في شأن عدم استغلال فضاءات المؤسسات التعليمية لأنشطة تجارية؛
- وعلى اتفاقية الشراكة الإطار بين كل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة، الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 17 شتنبر 2018، في شأن إحداث مسالك دراسية مندمجة "رياضة ودراسة" ومسالك بالتكوين المهني وبالتعليم العالي لفائدة الرياضيين؛
- وبناء على المذكرة رقم 15/20 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 مارس 2020 في شأن مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

- وتجسيدا للإرادة المشتركة في إنجاح أوراش إصلاح المنظومة التربوية؛
- وحرصا على استمرار الجهود المشتركة بين الطرفين من أجل الارتقاء بالشأن التربوي والرياضي على الصعيد المحلي والجهوي والوطني؛

فإن:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الكائن مقرها ب..... والتي سنتم الإشارة إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول".

من جهة

وال مديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة الكائن مقرها ب..... والتي سنتم الإشارة إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني"

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الدبياجة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الخاصة إلى وضع إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة عليها من أجل إحداث بنيات تربوية دراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، لتمكين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين(ات) الموهوبين(ات) المنتجين(ات) والممارسين(ات) بالأندية الرياضية، والذين يتبعون دراستهم بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بجهة، من الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي متكمال ومندمج ومتوازن، يتيح إمكانية الجمع بين تطوير مهاراتهم الرياضية وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم البدنية من جهة، وتمكينهم من اكتساب المعرفات العلمية واللغوية والثقافية الضرورية من جهة أخرى، وذلك من خلال ملاءمة الزمن المخصص للدراسة والزمن المخصص لتكوين الرياضي.

المادة الثالثة: مجالات التعاون بين الطرفين.

تنصب اهتمامات التعاون بين الطرفين على المجالات التالية :

- إحداث بنيات تربوية دراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، لتمكين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين(ات) الموهوبين(ات) المنتجين(ات) والممارسين(ات) بالأندية الرياضية، والذين يتبعون دراستهم بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بجهة، من الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي يسمح لهم بالحصول على الشواهد المتاحة لهم في مسارهم الدراسي؛
- توفير الوسائل المادية واللوجستية الضرورية وكذا الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج البيدااغوجي والرياضي لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالبنيات التربوية المحدثة.

الباب الثاني : التزامات الأطراف

المادة الرابعة : التزامات الطرف الأول (الأكاديمية الجهوية)

- تلزم الأكاديمية الجهوية من خلال مصالحها الجهوية والإقليمية والمحلية بما يلي:
- تكيف المؤسسات التعليمية المحضنة لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" لاستعمالات الزمن، بشكل يسمح للمتعلم (ة) بمتابعة الدراسة في الفترة الصباحية، والتكون الرياضي خلال فترة ما بعد الزوال (المرفق رقم 1)،
 - توفير الظروف الملائمة للدراسة وتتبع المتعلمات و المتعلمين مع السهر على تعويض الحصص الدراسية أثناء التغيب للمشاركة في التظاهرات الرياضية،
 - تكيف توقيت الامتحانات والمراقبة المستمرة كلما دعت الضرورة لذلك، غير أنه لا يمكن تغيير مواعيد الامتحانات الإشهادية،
 - تسجيل المتعلمات و المتعلمين الرياضيين المستوفين للشروط بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، مع اعتماد اللوائح المسلمة من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية، والمؤشر عليها من طرف المدير الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -، ويتم اختيار التلاميذ بناء على لائحة أولية تعدّها مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون على المستوى الإقليمي والمحلي بتنسيق مع المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قطاع الشباب والرياضة ؛ وتوجه إلى المدير الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قصد التداول بشأنها مع الجمعيات الرياضية المعنية.

المادة الخامسة: التزامات الطرف الثاني (المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -)

- تلزم المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة بما يلي:
- تعبئة الجامعات والعصب الرياضية قصد توفير حاجيات البنيات التربوية الدراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من الأطر التقنية التي توفر فيها الشروط الالزمة؛
 - إعداد لائحة المدربين الرياضيين حسب الأنواع الرياضية بكل بنية تربوية محدثة؛
 - توفير منحة تكميلية تخص تغذية التلميذات و التلاميذ الرياضيين حيث يتم تحويل المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة التكميلية إلى ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون لجهة.....؛
 - تجهيز فضاءات وقاعات التكوين والتدريب الرياضي بالمعدات والتجهيزات الرياضية الضرورية المنقولة؛
 - توفير تأمين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين (ات) على الأخطار التي قد تصيبهم أثناء التمارين الرياضية.

الباب الثالث : مقتضيات عامة

المادة السادسة: لجنة التتبع الجهوية

تحدث لجنة مشتركة على المستوى الجهوي تتتألف من:

- السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون، بصفته(ها) رئيسا(ة)؛
- السيد(ة) المدير(ة) الجهو(ي)ة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ، بصفته(ها) نائبا(ة) للرئيس؛
- السيد(ة) رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكون بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- السيد(ة) رئيس(ة) مصلحة الشباب والرياضة بالمديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة، بصفته(ها) عضوا(ة)؛

- السيد(ة) المسؤول(ة) الجهوي(ة) للرياضة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة - لجهة.....;
- السيدات والسادة المدراء الإقليميين لقطاع التربية الوطنية بالأقاليم المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بجهة.....بصفتهم أعضاء؛
- السيدات والسادة المدراء الإقليميين لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة - بصفتهم أعضاء ،
- السيدات والسادة رؤساء الجامعات المعنية بالأنواع الرياضية موضوع هذه الاتفاقية، بصفتهم أعضاء؛
- السيد(ة) المنسق(ة) الجهوي(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بالجهة بصفتهم أعضاء؛
- السيد(ة) رئيس(ة) النادي أو العصبة بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- كما يمكن لرئيس اللجنة أو نائبه استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره أشغال اللجنة المشتركة.

المادة السابعة: مهام اللجنة

- يعهد لهذه اللجنة المشتركة على المستوى الجهوي القيام بالمهام التالية :
- المصادقة على إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" وفق الشروط المنصوص عليها بالمذكرات والوثائق المنظمة؛
 - توفير جميع الشروط المادية واللوجستية حسب ما هو مبين بالمادة الرابعة والمادة الخامسة أعلاه لتمكين المتعلمين والمتعلمين من متابعة الدراسة والتكتوين الرياضي، والمشاركة في مختلف التظاهرات الرياضية؛
 - تتبع برنامج الدراسة والبرنامج الرياضي المقدم من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية المعنية؛
 - كما تعمل هذه اللجنة على التتبع الدوري لإرساء إحداث مسارات ومسالك "رياضة و دراسة" بجهة..... وإيجاد الحلول المناسبة للبنيات التربوية المتعثرة؛
 - يتم إنجاز تقرير دوري في الموضوع، ترسل نسخة منه إلى اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار على المستوى المركزي؛
 - وتحجّم هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وكلما كان اجتماعها ضروريا للتنسيق والإشراف والتتبع من أجل ضمان حسن سير مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

المادة الثامنة : اللجنة الإقليمية

تحدث لجنة مشتركة على المستوى الإقليمي تتالف من:

- السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) لقطاع التربية الوطنية بصفته(ها) رئيسا(ة)؛
 - السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة. بصفته(ها) نائبا(ة) للرئيس؛
 - السيد(ة) المسؤول(ة) الإقليمي(ة) للرياضة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة. بالإقليم بصفته(ها) عضوا(ة)؛
 - السيد(ة) رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
 - السيد(ة) المنسق(ة) الإقليمي(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
 - السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بالإقليم بصفتهم أعضاء؛
 - السيد (ة) النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية المعنية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره أشغال اللجنة المشتركة.

المادة التاسعة : مهام اللجنة.

تناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- توفير جميع الشروط المادية واللوجستية لتمكين المعلمات والمتعلمين من متابعة الدراسة والتكوين الرياضي، والمشاركة في مختلف التظاهرات الرياضية وفق ما تم تسطيره من طرف لجتي التتبع الجهوية والمركزية؛
- تتبع برنامج الدراسة والبرنامج الرياضي المقدم من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية؛
- التتبع الدوري لإحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالإقليم وإيجاد الحلول المناسبة للبنيات التربوية المتغيرة. ويتم انجاز تقرير دوري في الموضوع، ترسل نسخة منه إلى اللجنة المختلطة على المستوى الجهوي؛
- تجتمع اللجنة وجوباً في بداية الموسم الدراسي وعند نهايته وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما يلتزم الطرفان بالعمل على ضمان استمراريتها. ويتم إحداث البنيات التربوية موضوع هذه الاتفاقية بشكل تدريجي، لتشمل في مرحلة أولى مؤسسة واحدة على الأقل على المستوى الجهوي خلال الموسم الدراسي، وفي مرحلة ثانية، إحداث مؤسسة أو مؤسسات عدة على مستوى الأقاليم المكونة لجهة ابتداء من الموسم الدراسي

المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، باتفاق موقع بين الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملحق تفصيلي.

المادة الثانية عشر: تسوية النزاعات

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية يتم طرحه في إطار أشغال اللجنة المشتركة الجهوية لتدارس إمكانية معالجته وتجاوزه وفي حال تعذر ذلك يتم رفعه إلى اللجنة المختلطة.

المادة الثالثة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن لكل من طرف في الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، شريطة إشعار الطرف الآخر من أجل الوفاء بالتزاماته خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة فسخ الاتفاقية قبل انصمام أجلها المحدد يلتزم الطرفان بالعمل على إتمام المشاريع الموجودة في طور الإنجاز خلال الموسم الدراسي الجاري، وتبقى المنشآت والمنجزات في إطار هذه الاتفاقية بالبنيات التربوية المحدثة قصد استغلالها لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية

التوقيعات:

المدير(ة) الجهوي (ة) لوزارة الثقافة والشباب

والرياضة

- قطاع الشباب والرياضة -

مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة